فما وقال البطل الصغرى عند الولاية وعند العروس والقوم من سبع تمل في الترتيب ويبعد يطلع ان يرجع احد
في هذه على هذا الوجه **وسئل** عمن تزوج الى اجل معلوم ومعلوم بعد ايه فهو خلا ليس بنكاح
وحل عشرة دنانير فقال الزوج ما نوى من غير شرط فقبل الزوج هل يكون واجب عليه ان يدفع الدنانير
التسلم وقول هذه شبه هذه سنة فقد تناسر سبع فقال الزوج هو نسر الثامن سنة مرة وبين تلاثين تحمله
سنين او تسعين او اربعين اما الناظم اذن دهما ما هو اذا الا اما وجبه العقلة **فاجاب** هو الذي يقضي
حتى الى سر والذا هو معونة من الزوج الى لهذا السنة النادر لا النفقة بحرمه ثياب وتنم اذ وجعلت
نفقة العرس هيب وصلاح وعقل وتحرك على الجملة جميع الزوج الا تخرج من علاء النادر والزيادة من
عند الى الصبية على النفقة الشورى فقد بشر هذا من سبع انه يقول ما زاد من عرس عشرة
دينار حلت عنه الزيادة لا ابنته ومن عدم على ما جاء الله وقد على انه تسلم الا ما زيد وهو الذي يقع معلوم
وهو الى مراد تيسر من الزيادة اما الزوجة وسنة القضاء الله وما تنتشر ان الفضاء تقضي قوله ومنه والاشر
الا يوجد به الزوج والتنجح عن علاء النادر وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى جارية تزوجه
واعطاها لوليه ما تحدها ام ولو جعلت معتدة اعتقها وتزوجها ثم مات ومات اولاده وتما عنه تقو
الثلاثين سنة والنظر من حال اولاد تقو عنها اذا تعلق بقوم يقضي حق الجنس **فاجاب** ارطل لم يعفو
الا الجنس جد قوته بالجلاء ابراهما وعليه فهم الجنس ما له وقبل عنه الا ما وهب عليه الا ما وهب عليه القيم ما له
الرجل من سهل جعفر من شيء والرجال معنى اما الجنس باقي حق يوجد ينتج شيء ولا يدع على شيء في
على اسامة **وسئل** عن تزوج امرأة بصغير ثم اراد عقد عقد الثلاثين فيما لا يستاج ما تلف فيه مع
يطلب الزوج محل بقي وادعى الزوج انه انفق ذلك عليها الحول الذي عقد والزوج يطلب الزوج
في يد علوها والبيد الولية فيرى انه عليه الزوج ذلك وامتنع بعلى من تكون البينة منهما **فاجاب**
الا ارى انه اذا ادعى النفقة فلا يبقى عليه ما منع به المرأة المعتبرة فلي قبل الولي او هي بقي
بعده ولا بينة حتى يقيم البينة انه عليه الزوج وعلى الا النساء **وسئل** عن فرس مرتع رجل
اشتراه الكل تحيل له فحسنت اسنانها بالخبر الاب فقال الاب ورد وسلمه اللام فجي ته ثلاثة اطوار من
ولد وربا عيد ثم الزوج بذلك فيما عقد الم البيد وهو حيل الطب والربا عيبة والحشا بالجوز الاغتلام
بعيد والنساء بالعمل زوج مثلان ما الى بلوغ الاب **فاجاب** فقد العقد بالنشاء بالجبر من فقد من يوجد
وتوالا النشاء اشد والرجل جد بنت الى النساء قطعة ما في يد على هم فهي مثل الولد ويسقط عن الفراق
فما ارى حتى النتيجة اليه وهذه المسئلة فدع فيه انه يفصل التعلق وعند الضرر والعلة بالحاجة الشيء
يمكن النساء والبيع وهذا الموضع بين يقع الغلط منه ولو طلق حوالي جوع عليه وهو الاب الاولى
عقدة النكاح ووقع الشرط عليه ذهب الجنس منه وبيان انه لا على الوجه حرانه تسلم الاية بلا ذا حلب الى
انه ما على ما الفضي عرلا الا ما ذهب له فقد مني تلك الزوج فقد وقع بالا الاعتبار عرالا ولو تسلم الاشتبه
ما وقع على الجزاء لم يحتاط عنه تقي من نصب الصداق اذ هو قبل النساء وهو حقه الى مع بعده والا
صلاح بعد ما صار جسم فيه النظر الزوجية والنداء **وسئل** عمن تزوج فسوسه وشرط عليها
الا يوجد ما تنتسب بها وانه ما سيتزوج الا الفرج الى الفرض وان محمد اوجبه اوجبه وهذا وهو نائم يجمع
تشور نصاه وعيسوا الذي عليه قيمة اربعين وبيان الا بينة الا ان يحلف بالحرم المحمد لا طلبهم على
مثال الاله الحق فيجمع سوسة مثل له الزوج بقال الفرض وان وجد الجماع بالمحبب والجماع
فاجاب ان الزوج بقال الفرض وان ما كان الشرط بالتمييز معلق على ذلك وامر الظهر بين وبين الذي
مقدار الموهوب البلد الذكور وطلب بينة على تمليكه والمحبب والجماع ليقر الجماع بعلم سوسة او فوجدا
المتصلة بقال الله الا الا الاحوط الا يقع به الزوج **وسئل** عن رجل بينه تعمى الاحكام والاحاجز
وعلى المحبب والجماع **وسئل** عن الجوز فيما ثلاثة رجال عند النساء الجماع الجماع الجنس الوضيع
والعقيم التقيم فوعلوا وعقدوا الله مع الاب وجعلوا بهي الجران وتحب الوقوف الشيء التقيم
والعقيم للتسليم ووقع منه الغلط وقال الزوج على الزوجين والاب والشهود ووقع الفروع تاهون

فقد الشهود جلانة لطلاق وكانت
ان وجبان عطسا

الاول

فقال جعلت الصداق قبل الدخول

فقال حلفت لا بنيت بها حتى تتمها
الصداق

فقد لا زوج الا خولا اختها من غير
اذن الاب

تقدير الصداق بعد العقد هل
يجوز

ان عقد الجمع التكاح بغير اجبره
وفي بعض

Copyright King Saud University